ان براءة من الانفال ولذا لم يكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما
باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس
لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة
فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي التوبة منها اي الانفال اذ ليست منها فمن اجل ذلك اي لما ذكر من
عدم تبيينه ووجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم
بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي
ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سال عليا رضي الله عنهما لم يكتب
قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح والامان والهدنة
فاذا انبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القران على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان و
عدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري ووضعها في السبع
الطول قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع
الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة
والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان يكون الفاتحة فانها من السبع المثاني او
هي السبع المثاني ونزلت سبعها منزلة المائين ويحتمل ان يكون الانفال بانفرادها او بانضمام ما بعدها اليها وصح
عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني
وان كل منهما سورة او هما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصحح
عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا
قال اي عثمان فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا
يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف
قلنا فنعم ما رايت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب
من القران شيء لذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحايف مرتبا لايات سوره
على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرءوا
بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطية بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف
في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع
في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة
واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرانا والصواب ان ما كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات
التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر
رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ

وان

وان اختلف نزولها منجما على حسب ما يقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي
بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس
كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقروء على هذا المنوال هو
كلام الله المنقول بالوجه المتواتر الذي جمع عليه اهل الكمال فمن زاد فيه او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا
على ان ترتيب الاي توقيفي لانه كان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامر جبريل ان يضعها
بين ايتي الربو والمداينة ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت
مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء قبل ال عمران لبيان الجواز او نسيانا ليعلم الصحة
مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كان مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة
التي عليها مدار جمع عثمان رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرا فالمدثر فن
فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك
الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاف المكيات بالمدنيات **كتاب**
الدعوات جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى على جهة الاستكانة قال
النووي اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد
واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا
وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القران والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق مخالفي امته جميعهم بالاستيصال فتعجل كل نبي دعوته
اي استعجل في دعوته كما ان نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته حتى
هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة
فتعجل كل نبي دعوته لنفسه واني اختبات دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الاختفاء
بالصبر على اذى قومي لاني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم
خاصة بعد العامة او من جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم القيمة اي مؤخرة الى ذلك اليوم وفي
نسخة يوم القيمة على انه ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة نائلة اي واصلة حاصلة ان شاء الله تعالى قال
ابن الملك وانما ذكر ان شاء الله مع حصولها له لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار الكائنة في العقبى
ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه والمحققون
على ان الاستثناء في الايمان اختلاف لفظي فمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقا او التبرك المحض او نظر
للمال فلا اتفاقا وانما منعه اصحابنا في قوله انا مؤمن ان شاء الله للايهام وهو بمحل النصب على انه مفعول به
لنائلة ومن بيانية وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا اي من الاشياء او من الاشراك وهي

Copyright King Saud University